المناقشات وردود الباحثين

الأستاذ الدكتور / يوسف القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ،والصلاة السلام على رسول الله .

أبدأ بشكر الأخوة الباحثين على بحوثهم .لم أجد أحد من الأخوة أشار إلى ما كتبته في مصرف الفقراء والمساكين ،وكأن هذا الأمر لا يستحق الإشارة إليه لا من قريب ولا من بعيد .أنا أعتقد في البحث ما يمكن أن يستفاد منه ،وعلى كل حال كل الموضوعات التي طرحها الأخوة أنا تحدثت فيها ، وأنا مع الأخ د.محمد الطبطبائي بأن من المهم فعلا أن نركز على القضايا الجديدة ،فنحث الهمم للبحث ،أما أن نعيد بحث المبحوث ودراسة المدروس فهذا أشبه بما يقولون بنشر النشار .

الأخوة جزاهم الله خيرا فيما ذكروه لي ملاحظات طفيفة ،منها الكلام عن شرط الإسلام فيمن يعطي من الزكاة ،بعض الأخوة قال الإجماع دل على أنه لا تعطي الزكاة لغير المسلم ،أقول أنه يجب الحذر من دعاوى الإجماع ،كثير من الأحكام أدعي فيها الإجماع ولا يوجد إجماع ، ولذلك ورد عن الإمام أحمد كلمته الشهيرة :من ادعى الإجماع فقد كذب ما يدريه لعل الناس اختلفوا وهو لا يدري وإن كان ولابد فيقول لا أعلم الناس اختلفوا ،ومع هذا بعضهم يقول لا أعلم في ذلك خلافا كما قال شيخ الإسلام ابن قدامة في قضية إعطاء الزكاة لبني هاشم قال لا أعلم في ذلك خلافا ،وذكر الحافظ في الفتح أن هناك أربعة أقوال في المسالة ،فدعاوي الإجماع يجب أن نحذر منها ،فهناك عدد قالوا بجواز إعطاء الزكاة لأهل الكتاب ،واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه بأنه فرض لليهودي الذي وجده على الأبواب يسأل وقال قال اله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " ،وهذا من مساكين أهل الكتاب ،وذلك جاء في بعض الأقوال في التفريق بين المساكين أن الفقراء للمسلمين والمساكين لأهل الكتاب .هذا هو الأمر الأول .الأمر الثاني يتعلق بقضية القادر على الكسب اللائق بمثل هذا الشخص ،فمثلا طبيب معروض عليه عمل بغسل الأطباق ،فهل هذا عمل لائق به ؟ فلابد أن يكون هناك كسب يليق بمثله ،وأن يكون دخله من هذا الكسب كافيا له ،بعض الناس يقول إن الزكاة تشجع على البطالة ،ونحن نقول أن الزكاة لا تعطي لقادر على الكسب ،وهذا هو الأصل والأحاديث واضحة " لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب " و " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى " الأمر الثالث قضية بني هاشم ،هذه القضية فيها خلاف

كبير حتى إن الإمام أبا حنيفة قال إن الزكاة تحرم على بني هاشم في عصر النبوة فقط وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام ورئيس الدولة وكانوا هؤلاء هم أقارب الإمام فلا يعطون ،أما بعده فالأمر يختلف ، فينبغي أن تدرس القضية جيدا ،فالأمر فيه خطورة كبيرة وهو التفريق بين الناس واليوم هناك أناسا أعلى من غيرهم ولا يأكلون أوساخ الناس بمجرد انتسابهم للأسرة النبوية ،فهذه قضية فيها حساسية كبيرة ،نحن في عصرنا لا نعيش وحدنا ،البعض يتهم الإسلام بأن فيه تمييزات معينة ،ومنها هذا التمييز ،وهناك مذاهب ترى إعطاؤهم من الزكاة لانقطاع الموارد التي كانوا يأخذون منها ،وهناك من يرى أن هذا الأمر كان في عصر النبوة ،فلا أوافق على اقتراحه د. محمد الطبطبائي بأن نوصي بأنه لابد أن يوفر للشرفاء وآل البيت والدعاوى في هذا كثيرة جدا جدا أن يوفر لهم من بيت مال المسلمين ،أرى أن هذا ليس من المناسب للرسالة الإسلامية والدعوة الإسلامية العالمية في عصرنا .وأكتفي بهذا القدر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ / عبد الله بن المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ،وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،في الواقع الأخوة الأعزة أصحاب البحوث الثلاثة قدموا لنا بحوثا قيمة ،وصدق حبيبنا د. محمد الطبطبائي على ما وصف هذه البحوث بما فيه من قيمة واعتبار ،فجزى الله خيرا .وهذا لا يعني أن الملاحظات قد انتفت من هذه البحوث ،فكفى المرء نبلا أن تعد معايبه .ما يتعلق بالتفريق بين الفقير ولامسكين ،لاشك أن المسألة بحثت وتعددت الآراء فيها ،ولكن لو رجعنا إلى المعنى اللغوي في معنى الفقر وفي معنى المسكنة ،لوجدنا أن من يفرق بين الجنسين لاشك أن معه ما يؤيده ،وأكبر تأييد لهذا أن الله سبحانه وتعالى غاير بين الفقير والمسكين فقال سبحانه :إنما الصدقات للفقراء والمساكين " فلو كان المسكين هو الفقير أو الفقير هو المسكين لما كان هناك فائدة في ذكر هذين الصنفين ،فالعلماء رحمه الله تعالى كما هو معلوم للجميع قالوا إن الفقير هو من لا يجد كفايته مدة عام ،والمسكين من كانت كفايته ناقصة عن ذلك ، فقالوا يعطي الفقير الكفاية الكاملة،ويعطي المسكين ما تكمل به كفايته مدة عام ،وليس مدة حياته كما سمعنا في بعض البحوث ،الأمر الثاني ما يتعلق حفظكم الله بآل البيت ،ولاشك مع احترامي لرأي شيخنا وحبينا فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي بأن إعطاء آل البيت يكون محصور على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الواقع أننا

لا نستطيع أن نقول ذلك إلا بنص ،وليس عندنا نص ،وإنما عندنا النصوص العامة في أن آل البيت لا يجوز لههم أن يأخذوا من الزكوات ،وذلك تعليل ذلك أنها أوساخ الناس وهم منزهون عن ذلك ،وهم لاشك لهم قيمتهم ولهم اعتبارهم ولهم حق القربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا ،وما يتعلق بالقول أن موردهم قد انتهى ،فالمورد الحمد لله لم ينتهي ،نعم الآن ليس هناك فيء ناتج عن قتال وليس فيه غنائم موجودة ،ولكن في بيوت أموال المسلمين ،وأذكر حفظكم الله أن شيخنا الشيخ محمد بن ابراهيم رحمة الله عليه شكا له مجموعة من الأشراف وقالوا له أننا الآن لا نعطي من الزكاة ومحرومون من بيت المال ،فكتب رحمه الله إلى الملك فيصل رحمة الله عليه بضرورة أن يعطوا من بيت المال ما يكفيهم ،بل يعطوا أكثر من كفايتهم فاستجاب رحمه الله لهذا الشيء وقرر لهم مخصصات شهرية على أساس أنهم يمنعون من أخذ الزكاة .

ما يتعلق حفظكم الله بما تكرم به د.محمد عبد الرزاق في تعليقه في حكم دفع الزكاة لفقراء خارج بلد المزكي ،لاشك أن العلماء رحمهم الله بحثوا هذا الموضوع وبعضهم قصرها على أهل البلد نفسه وقالوا إن ذلك معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " والمقصود من ذلك أغنياء البلد ،وهناك مجموعة من أهل العلم اتجهوا إلى أن المقصود من ذلك تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم ،وما يتعلق بإعطاء الصدقة لفقراء بلد المزكي أو لفقراء غير بلد المزكي ،فنقول إن هذا له وجه ،وقد يكون شبيه بأن الصدقة على القريب صدقة وصلة ،وكذلك القريب الذي هو من بلدة له حق النظر والإيثار على غيره .هذا ما تيسر لي ،ومرة أخرى أكرر شكري وتقديري للباحثين وللمعقب جزاه الله خيرا فقد أعطانا تأكيدا لهذه البحوث في تعقيبه ،وجزى الله الجميع خيرا ،وصلى الله على سيدنا محمد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد ،

يتضمن تعقيبي حول ما كتب في مصرف الفقراء والمساكين أربع ملاحظات وسؤالا يسأله كثير من الناس :فأما الملاحظة الأولى فهي حول حد الفقر وحد الغنى الذين يعترف بهما من يستحق الزكاة ومن لا يستحقها :وذلك أن الأخوة الباحثين بذلوا جهدا طيبا في هذا الموضوع ، يشكرون عليه .وقد اتفقوا على ترجيح مذهب الجمهور في اعتبار الكفاية معيارا للغنى والفقر وأن من حازها كان غنيا ،وإلا فهو فقير .ثم رأيتهم بحثوا بحثا جيدا ووافيا في جنس الكافية من متطلبات

الحياة .ولكن القارئ يفتقد ففيه بيانا واضحا وحدين لعنصر مهم تلزم معرفته عند التطبيق لكل مزك ،وهو الوحدة الزمنية التي تقاس بها الكفاية المعتبرة في تحديد الفقر والغنى هل هي العمر أم السنة أم الشهر أم اقل من ذلك .أم أنه ينظر إلى كل إنسان عند توزيع الزكاة بحيث إذا كانت مكتفيا في مطعمه ومشربه وملبسه وكافة حاجاته كان غنيا ،ولم يعط من الزكاة ،وإن كان ينتظره ففي السنة القابلة بعد التوزيع من المصروفات ما يجعله في أدنى مستويات الفقر ،كاستحقاق أجرة المسكن ورسوم المدرسة وأثمان العلاج وغير ذلك .وصحيح أن الأخوة بينوا آراء الفقهاء في الوحدة الزمنية في الكفاية المعتبرة في القدر الذي يعطي للفقير عند التوزيع ،لكنهم لم يبينوا إن كانت هي الوحدة المعتبرة في قياس الفقر والغنى ،بل ربما أوحت طريقة العرض والتقسيم ،لكمنهم لم يبينوا أنهما مختلفتان ،فلا بد من البيان والتوضيح .ولا أدري إن كان هذا النقص من المصادر الفقهية نفسها أم أنه في التقصي .لكن رأيت في كتاب فقه الزكاة للشيخ القرضاوي (ص588) عند بحثيه في معنى الفقر أن المعتبر عند المالكية والحنابلة كفاية العام ،وعند الشافعية كفاية العمر الغالب ،فمن لم تتحقق له الكفاية في هذه الأزمان كان فقيرا .

وأما الملاحظة الرابعة فغايتها توضيح مذهب الحنفية في القدر الذي يعطي للفقير من الزكاة ، وذلك أن القارئ يفهم من الأبحاث أن الحنفية لا يجيزون للمزكي أن يعطي للفقير المستحق للزكاة أثر من النصاب (مئتي درهم) لكن الأخ الدكتور المحمدي أشار إلى استثناء عند الحنفية هو في غاية الأهمية لتوضيح مذهبهم ،وهو أنهم استثنوا الفقير الذي لا يفي النصاب بحاجاته الأصلية ،فيعطي ما يسد هذه الحاجات ،ثم لا يزاد عليها أكثر من النصاب ،فحقيقة مذهب الحنفية أن القدر الذي يعطي للفقير من الزكاة هو ما يكفي لسداد حاجاته الأصلية وللمزكي أن يزيد على هذه الكفاية مقدارا لا يصل إلى مئتي درهم .وأغلب ظني أن المقصود عندهم إعطاء الفقير ما يكفي لسداد حاجاته الأصلية لمدة عام ،لأن الغني الموجب للزكاة هو النصاب الحولي الفارغ من الحاجات الأصلية ،فالوحدة الزمنية لقياس شروط النصاب هي الحول .وبهذا يظهر قرب الحنفية من الجمهور ،إذ الفرق بينهما في حكم ما زاد عن الكفاية وقل عن النصاب ،وهو فرق بسيط .

وأما السؤال فموضوعه مسألة يسال عنها الناس كثيرا ،ولها علاقة بمصرف الفقراء والمساكين ،ولم يتعرض لها الإخوة الباحثون ،وهو : هل يجب على المزكي أن يعلم الفقير بأنه يعطيه من أموال الزكاة وبخاصة الرسول صلى الله عليه وسلم حذر الأغنياء من قبولها واعتبرها سحتا إن فعلوا ،فماذا يصنع المزكي عند الإعطاء ؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / ماجد أبو رخية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

أشكر الأخوة الباحثين على ما قدموه لنا من أبحاث قيمة وأشكر الأخ المعقب .أود أن أتسأل في بعض الأمور ،الأمر الأول متعلق بحد الكفاية ،وحد الكفاية يحتاج إلى مزيد من البيان . أؤكد ما ذكره د.محمد نعيم من أن أمر الكفاية أمر عائم ،بعض الأخوة مثل الخ أ.خالد شعيب رجح رأي المالكية أن تكون الكفاية سنة ،الأخ د. علي المحمدي رجح سنة لكنه خلط بين هذا الترجيح وبين قوله على أن يحبس عليهم ،بمعنى أنه يمكن أن نهيئ للفقراء عقار ينفق ،ولا أدري أن هناك ارتباط بين الوقف وقضية الزكاة ،الزكاة فيها التمليك ،والوقف هو حبس الموقوف على ملك الله سبحانه وتعالى ويبقى التصرف والاستفادة من المنافع ،وعلى حد علمي أن الأستاذ د.القرضاوي عندما بحث هذا الموضوع فرق بين أمرين وقال حد الكفاية سنة لمن لم يكن قادرا على العمل ولم يكن مكتسبا ولم يكن محترفا نعطيه سنة ولا نعطيه كفاية الدهر ، أما إذا كان مكتسبا فنشتري له أدوات حرفة أو نحو ذلك ،فالأمر يحتاج إلى تجلية في هذا الموضوع .بالنسبة إلى د.محمد ذكر مسألة القوي المكتسب وأن الحنفية والمالكية رأوا أن القوي المكتسب يعطي من الزكاة ،هل هذه الرؤيا على إطلاقها ،أم أن المكتسب الذي يعطي الزكاة هو الذي لا يجد عملا مناسبا أو يجد عملا محرما ،أعتقد أن الحنفية لما أعطوا المكتسب أعطوه بضوابط معينة ولم يعطوا على إطلاقه إذ لا معنى أن يكون القوي المكتسب موجودا ويكون العمل متوفرا ونعينه على التواكل ،مقاصد الشريعة لا تسمح عند الحنفية بمثل هذا القول .أما القضية المتعلقة بآل البيت ،الحقيقة أن آل البيت يعطون من خمس الخمس ولا وجود له الآن ففي كثير من البلاد الإسلامية ،إما أن يتركوا إلى الزكاة وهي رأي الأخوة الباحثين ،أو أن يتركوا إلى صدقة التطوع وهذا رأي الأخ الدكتور المعقب ،لكن تركهم إلى صدقة التطوع قد يؤدي إلى ضياعهم خشية أن لا نجد من يتطوع فنكون قد أحلناهم إلى أمر قد يكون موهوما ،فإحالتهم إلى أمر واجب وهو الزكاة أولى ما دام سهمهم لا وجود له .والله أعلم

وجزاكم الله خيرا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله .

في الواقع لا داعي لتكرار الشكر فالبحوث بنفسها أبدت قدرتها الذاتية وكفايتها وغناها وخصوبتها ،وهذا هو المتوقع من أمثال السادة العلماء ،إلا أنني أجد من الضروري الإشارة إلى بعض الملاحظات .أولا د.

السماحي يقول في قول آخر للشافعية وهو أن الفقراء والمساكين يعطون كفاية العمر الغالب ،هذا هو المعتمد عند الشافعية وليس القول الآخر ، ونحن نريد أن نأخذ الأقوال المعتمدة في المذاهب ،حتى لا نتشتت ،وذكر الأقوال الضعيفة يضيعنا ،المعتمد هو الذي نجعله أساسا في الفتوى ،هذه ناحية .الناحية الثانية أيضا قال د. السماحي لا تدفع الزكاة للآباء ولا للأبناء ،يعني لا للأصول ولا للفروع ،وهذا الكلام سليم إلا أن الإمام النووي والذي عليه الفتوى والاعتماد وكذلك المالكية أن الأبناء إذا كانوا خارجين عن بيت الأب بأن يكون متزوجا ومستقلا في معيشته فإنه يجوز إعطاؤه من الزكاة وهذه أيضا نقطة مهمة جدا أصبحنا نفتي بها كثرة حوائج هؤلاء ،فهذه فتوى الإمام النووي رحمه الله والمعتمد عند الشافعية والمالكية جواز الإعطاء في هذه الحالة .ثالثا سمعنا من د. علي المحمدي أن قضية التفريق بين الفقير والمسكين ليس لها ثمر ،وذلك عند الشافعية والقائلين بضرورة تعميم الأصناف الثمانية ،فضرورة التعميم بين الأصناف الثمانية أوجدت ضرورة التفريق بين الفقير والمسكين ،ومما يقتضي للتعليق على الموضوع ما أشار اليه.خالد شعيب بأن الفقهاء قالوا أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا ،فلا بد أن نفرق بينهما لأن الأصناف الذين تعطى لهم الزكاة ثمانية فالتفرق بينهما ليس عبثا إنما له مغزى . قال فضيلة أستاذنا الشيخ عبد الله بن منيع بمنع إعطاء آل البيت من الزكاة المفروضة ويعطون من الصدقات العامة ،أقول إن هذه ثالثة الأثافي ومهانة أشد ،النبي صلى الله عليه وسلم قال : "هو لها صدقة ولنا هدية " ،فلا مانع من أن نستعمل كلمة هدية بدلا من أن نلجأ إلى الصدقة العادية ، وخصوصا أن الإمامين أبا حنيفة ومالكا أجازا بعد خراب بيت المال أن يعطي هؤلاء الزكاة ،وهذا أصبح هو المفتى به في هذين المذهبين .أخيرا أوجه هذه الأسئلة . أولا القادر على الكسب اللائق ،والكسب اللائق وغير اللائق أمر متفق عليه ،لكن نحن الآن في عصر البطالة ،وما من بلد إسلامي إلا ويعاني من البطالة ،وهناك كثير من الناس وخصوصا أصحاب الشهادات في كساد هائل وفي حالة البؤس الشديد ،فهؤلاء قادرون على الكسب لكن لا يجدون عملا لا عند دولتهم ولا عند الدول الأخرى ،فلما لا يعطون من الزكاة ؟بل هم أولي الناس بالإعطاء .ثانيا إمرأة الغني البخيل ،نص بعض الفقهاء على جواز إعطائها .ثالثا قضية من عنده مبلغ من المال خصوصا المحالين على المعاش أو بعض النساء ،عندهم مبلغ من المال يشغلونه ففي عمل إداري ،ولكن الدخل الذي يأتيهم قليل جدا لا يغطي إلا بعض حوائجهم ،هل نطالبهم بأن ينفقوا جميع هذا المال ثم نعطيهم

من الزكاة ؟أم لا مانع لمثل هؤلاء الذين لا دخل لهم إلا هذا القدر البسيط من المال الذي يغطي جزءا من نفقات حياتهم أن نعطيهم من الزكاة ؟هذا سؤال .السؤال الرابع أيضا بعض الفلاحين عندهم أراضي زراعية وعندهم عقارات ،ولكن هذه العقارات إما أنهم لا يبيعونها لأنه تأتي بثمن بخس ، والآن لا يجدون كفايتهم ،فهل نلزمهم بالبيع وبالتالي نعتبرهم أغنياء بسبب وجود هذه الأراضي التي يملكونها والعقارات ،أم نعتبرهم فقراء ؟فالقضية تحتاج إلى شيء من التحقيق أخيرا ،المرأة التي بيدها حلي ،ومن طبائع النساء أنهن يدخرن شيء من الحلي للأزمات ، فهذه المرأة التي بيدها شيء من الحلي هل يجوز إعطاءها من الزكاة أم لا يجوز إعطاءها وقد يبلغ ما معها من النصاب ؟ وهذا يقتضي أن نستفيد من فقه الشافعية ،وهو أن مثل هؤلاء يعطون كفاية العمر الغالب وهو 62 سنة ،ونحن نعلم ظروفهم فلا عندهم مكسب ،ولا يحيون حياة كريمة ،هذا يقتضينا بأن نأخذ بمبدأ كفاية العمر الغالب .وشكرا لكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / زكريا عبد الرزاق المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله .

أكرر الشكر للأخوة الباحثين ، والأخ المعقب ،والأخوة الذين سبقوا بالمناقشة وأثروا هذه البحوث المباركة .ولي بعض الملاحظات وإن كانت متداخلة مع بعض الأخوة الذين سبقوني ، منها أن الأخ الكريم د.علي المحمدي يقول في بحثه :ولهذا أرى أن الجدل بين علماء اللغة والفقهاء حول تحديد مفهوم كل من الفقير والمسكين ليس له كبير فائدة اللهم إلا في حالة من يوصي للفقراء دون المساكين أو العكس ،فإن للاختلاف أثره في ذلك .أقول أليست هذه القضية مهمة حين يكون للخلاف تأثيره في الوصية والنذر والوقف كما يسير إلى ذلك الشيخ السايس في تفسير آيات الأحكام وقد ذكره الباحث في هامش بحثه ،فكان ينبغي التقييد أن ليس له فائدة في باب الزكاة بخلاف الوصية والوقف والنذر .وأيضا رجح د.محمد المحمدي عدم جواز إعطاء القادر على الكسب من الزكاة لأن الإسلام يحث على العمل وربى النفس على الاعتماد على النفس .أقول يمكن إعطاء القادر على الكسب من الزكاة إذا لم يجد عملا فإنه لا فرق بينه وبين الفقير غير القادر على العمل من حيث النتيجة ،فإن القادر على العمل ولكن لا يجد وغير القادر في الحكم سواء .هناك ملاحظة سبقني إليها د.رفيق المصري وهي ما ورد في الحديث الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم :" إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس " فإن المقصود

بذلك من يأخذ مال الصدقة بغير حقها ممن لا تحل له ،وأما من تحل له الزكاة فإنها مال طيب يحصل عليه لأن الله تعالى أباحه والله عز وجل يقول : " يحل لهم الطيبات ويحرم عليه الخبائث " فكل من حرم عليه أخذ الزكاة إذا أخذها إنما هي بالنسبة إليه أوساخ الناس وذلك للتنفير من أخذه بدون حق .كذلك الباحث الأستاذ د.المرسي وأن خالد لم يشيرا إلى هذا المعنى مع أنها قضية لها أهمية من الناحية النفسية حيث ينفر من الزكاة من يستحقها وهو بحاجة إليها ،وفي حالة عدم رعاية هذا المعنى يلحق بمن يأخذ الزكاة المذلة وليس هو مقصود الشارع في ذلك .وملاحظة أخيرة بالنسبة للأستاذ د.ماجد أبو رخية قال إن الموقوف إنما هو على ملك الله تعالى ،وهذا التعبير فيه تجاوز والأولى أن يقال إن الموقوف على ملك المسلمين العام ،لأن لله ملك السموات والأرض .وشكرا لكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله .

أريد أن أنطلق من حيث بدأ الأخ المعقب الكريم د.محمد الطبطبائي حيث إنه وجه الأنظار إلى ضرورة مراعاة المعاصرة في القضايا التي تطرح وإن كان الموضوع تراثيا فيجب التنقيب عن جوانب المعاصرة فيه حتى يتحقق الشعار الذي يرتفع على هذه الندوات المباركة وهي أنها للقضايا المعاصرة ،ففي هذا الموضوع وهو موضوع الفقراء والمساكين هناك ستة محاور ربما تكون إدارة الندوة ومنظموها قد ذكروها في الاستكتاب ،وإن كان المعقب قد جعل هذا عذرا فالموضوع ليس مسألة إدانة أن إيجاد عذر إنما العناصر التي تكتب في أوراق الاستكتاب إنما هي للاستئناس والكاتب له حق التقدير والتصرف نقصا وإذا لم يجد ما كتبه وزيادة إذا وجد ضرورة لإلحاق ما هو ضروري ،فمثلا هذه المحاور هي تعريف الفقير والمسكين ،وحد الفقر أو نصاب الغني المانع من أخذ الزكاة ،والشروط والإثبات ،والقدر المعطي وهو الكفاية ،والنماذج المعاصرة .بالنسبة للتعريف والشروط يقتصر أمرهما على ما كتبه الفقهاء لأنه ليس فيهما تجديد ،ولكن بالنسبة لحد الحاجة هناك كثير من الأمور كان ينبغي توجيه النظر إليه ،فمثلا هناك حاجات معاصرة لم تكن موجودة قديما ،فمثلا وسائل الانتقال قديما كان الإنسان يمشي على رجليه أو يستعمل وسائل الركوب العادية ،أما الآن وجد حاجة لاستخدام السيارة ،فمثلا إذا كان الشخص ليس لديه سيارة لينتقل بها أو ينقل أولاده إلى المدارس أو المستشفيات عند الحاجة ،فهل هذا يدخل في حد الغنى المانع أو

عدمه ،كذلك مثلا مصاريف التعليم الأساسي التي هي أقساط المدارس وهي مبالغ كبيرة ،فهل يقال للفقير إذا لم يكن لديك مقدرة أترك أولادك في البيت ،أم يعتبر هذا موطن من مواطن الحاجة ؟كذلك هناك عناصر جديدة تثار أحيانا ،قد تعتبر بعض الأوساط متطلبات الضيافة هي حاجة ،وقد قيل هذا فلي بعض التطبيقات ،بالنسبة لمصاريف الزواج التي أشار إليها فضيلة الأستاذ د.المرسي السماحي كان ينبغي وضع حدود لها لأنها كما يعلم أصبح هناك تباهي في مصاريف الزواج ، حتى لا يكون هناك تبديد في أموال الزواج بأن يعطى لمن يريد الزواج مبالغ بمستويات هو يقدرها ويهمل آخرون .إذا انتقلنا إلى موضوع الإثبات ،هل لابد مما ذكر الفقهاء من البيانات أم يكتفي بالقرائن ،والحقيقة أن عمل بيوتات الزكاة وصناديقها معظمه يقوم على استخدام القرائن ،لأنهم يرسلون باحثين أو باحثات فيزورون الفقراء وينظرون في البيوت وموجوداتها ويسألون الجيران ،فلابد من الإشارة إلى التطبيق الواقعي لبيوت الزكاة بهذه القرائن أم لابد أن يطلب المستندات كما أشار د.محمد الطبطبائي .بالنسبة لقدر المعطي والكفاية ،هناك أيضا تطبيقات في بيوت الزكاة وصناديقها وهي أن تعمل فئات ولا يقتصر على ترتيب واحد وإنما يقال بأن هناك ثلاثة فئات أو جداول ،وتراعى المستويات الاجتماعية .وأخيرا هناك موضوع أشار إلى عنوانه د.محمد المحمدي وهو النماذج المعاصرة للفقراء والمساكين ولكنه وضع نبذة صغيرة ،وكان حريا أن يستفاد من لائحة الصرف التي أصدرها بيت الزكاة في دولة الكويت وهي لائحة قديمة جاءت بمصارف الزكاة ووضعت تشقيقا لها بلغة العصر ،فجاءت بمصرف الفقراء والمساكين وجاءت بالصور الفعلية ،الطالب الذي يحتاج إلى الدراسة ،الأرملة ، المطلقة التي ليس لها معيل ،أسر السجناء ، حوالي 20 صورة من صور الفقر والمسكنة القائمة فعلا في المجتمعات وشروطها حتى لا يكون هناك تداخل فيها ،ولذلك أقترح على منظمي الندوات أنها بالإضافة إلى هذه المحاور التي يرسمونا أن يزودوا الباحثين بما هو متاح من الفقه الجماعي الذي تتمخض عنه المؤتمرات والندوات والمجامع ليكون هذا مساعدا على دقة الترجيح وتنسيق النتائج التي يوصل اليها من هذه الندوات المبرورة إن شاء الله .وجزاكم الله خيرا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله .

الشكر موصول لجميع من تقدمني في الكلام .عند ملاحظتان بالنسبة للأبحاث وملاحظة لو سمح

لي الأستاذ د.وهبة الزحيلي على ما تفضل به.بالنسبة لما جاء في الأبحاث من ذكر الإجماع في عدم جواز إعطاء الوالد لولده ، مع ما سمعناه من كلام آخر للأستاذ د.وهبة الزحيلي ،أنا مذهبي حنبلي وعندنا لا يجوز هذا إعطاء الأب الغني زكاته لابنه الفقير المستقل عنه في معيشته لكن أرى أن الدليل يدعم هذا القول ،خاصة إذا كان الابن مستغنيا ،وذلك في حديث الصحيحين عن معن بن يزيد الذي يذكر فيه أن أباه جاء بصدقة ووضعها عند باب المسجد فجاء معن وأخذ الصدقة ،والصدقة مذكورة في الشروح أنها زكاة ،فأخذها ثم أتيته بها فقال والله ما إياك أردت فتحاكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :" لك ما نويت يا يزيد ،ولك ما أخذت يا معن " ،فإن لم يكن هناك إجماع فهذا الحديث يدعم الرأي هذا .

وبالنسبة للتفريق بين الفقير والمسكين فيه فائدة وهو في أولوية الإعطاء عند عدم كفاية الزكاة للكل ،فمن الذي يقدم ؟ الأحوج ،وكذلك في مقدار ما يعطي كل صنف في تحقيق الكفاية .أما ما أردت أن أعقب به على كلام أستاذنا د.وهبة الزحيلي وهو أنه كرر هذا الكلام ،وهو هجر الأقوال الضعيفة ،ويقصد بذلك غير المعتمدة في المذاهب ،واستشهد بقول الشافعي رحمه الله الذي قال : " لا يحل لأحد أن يقول بقولي الذي رجعت عنه " ،بينما الشافعية أنفسهم قد خالفوا هذا التوجيه من الشافعي واختاروا في المعتمد من المذهب (22) مسألة خلاف الجديد ، وأخذوا بالقديم ،منها مسألة أصولية ، مسألة تخصيص الكتاب بالسنة ، فكيف يول لا يجوز وهنا فائدة كبيرة في عرض هذه الأقوال ،من فائدتها نقض قول من ادعى الإجماع ،وكما تفضل أستاذنا الكبير الشيخ يوسف القرضاوي هناك دعاوي كثيرة في الإجماع ،عندما نعرف أن هناك أقوالا مثل الضعف والقوة لا من حيث القائل أو الاختيار بل من حيث موافقة الدليل والقواعد ،فإذا كانت هذه الأقوال توافق الدليل ،أو توافق القاعد ولو من وجه ،وكانت هناك مصلحة في الأخذ بها كما في هذه الأزمنة ،الآن في هذه الأزمنة اختار كثير من المجامع وهيئات الفتوى القول بوجوب إلزام الوعد قضاء لما يترتب على ذلك من مصلحة ،وإن كان هذا القول ليس معتمدا في أحد المذاهب الأربعة ،كذلك وقوع الطلاق الثلاثة طلقة واحدة ،وإن كان هذا القول ليس معتمدا في أحد المذاهب الأربعة ،كذلك وقوع الطلاق الثالثة طلقة واحدة ، الآن لا يوجد بلد إسلامي لا يأخذ بهذا القول ،وحتى أصحاب المذاهب قد أخذوا بالأقوال الضعيفة ،فبالنسبة للرجم في اليوم الأول للنفر ،هل نأخذ بجوازه أو بعدم جوازه ،وإن قلنا أنه مذهب أبي حنيفة ، فهو مذهب ضعيف للحنفية ،اليوم الثاني هو الراجح أنه يجوز من بعد الفجر ،فالأخذ بهذا المذهب لما فيه من مصلحة وعدم

معارضة الدليل أظن هذا لا يقول به أحد شكرا .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / عبد العظيم الذيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله .
أشكر الرئاسة على سعة صدرها ،ثم أثنى بشكر الأخوة الباحثين وأضم شكري إلى شكر كل من شكرهم ،وكذلك أخي المعقب ،جزاهم الله جميعا خيرا .لي تعقيب بسيط من واقع ما نعايشه ومن واقع ما يسألنا الناس ونحن نتحدث عن المعاصرة ،هما قضيتان ،قضية الكفاية والأخ د. عبد الستار أشار اليها .حقيقة تحديد الكفاية أمر هام جدا ،فاسأل مثلا عن الذي يريد أن يعطي قريبه زكاته لأنه محتاج ،فأسأله هل يضيف ؟ فيقول نعم ،ونحن نعلم ما معنى يصيف ،حتى عندما سألته هل عنده جهاز تلفزيون ،أجاب أن عنده طبق لاقط للقنوات الفضائية (دش) ، فهذه أشياء ينبغي أن ننزل اليها وأن ،نحددها وهذا كنت أتوقع أن أسمع قولا فيه ،وإن كان في هذا صعوبة شديدة ،لكن لابد من خوض هذه المشكلة .القضية الأخرى قضية الأقارب ، قضية الأقارب يجب أن نضبطها بنظام النفقات في الإسلام فالمذاهب ما بين موسع ومضيق ، وينبغي أن نصل إلى رأي محدد ،في بعض الأحيان يخيل إلي أن الأغنياء يؤتي بعضهم بعضا وأصبح المال دولة بين الأغنياء ،فالغني يعطي أقاربه ،ولا يعطي الفقراء الحقيقيون ،وأخذوا بالحديث الذي يقول فيه صلى الله عليه وسلم : " الصدقة على المسكين صدقة ،وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة " واستدلوا اليه وأصبحنا نرى الان الفقراء الحقيقيين محرومون ، هذه قضية يمكن حسمها ،لكن مفهوم الكفاية أدري أن فيها صعوبة ،لكن لابد أيضا أن نحاول وأن نضع ضوابط ،وأن نحسم موضوع نظام النفقات ،من تجب له النفقة وجوبا ،هذا ينبغي أن يحدد وأن يبين .وشكر الله لكم .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / محمد رمضان البوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله .
اشكر الأخوة الباحثين الكرام ،والمعقب الكريم .ما سمعته الآن كفاني عن كثير مما كنت أود أن أقوله .أمامي تعبير ورد في يبحث د.علي المحمدي :يشترط أن لا يكون الفقير مما لا تلزم المزكي نفقته ،أقول إن هذا الكلام سليم لكن هذا الحصر ليس سليم ،لعله أراد أن يقول يشترط أن لا يكون

الفقير مكتفيا بنفقة الغير ،سواء كان هذا لغير المزكي أو غير المزكي ،أعتقد أن هذا هو المراد ولكن ينبغي تعديل العبارة .

أنا أؤيد أخي الأستاذ الجليل د. القرضاوي في التريث الذي ينبغي أن نتسم به عند نقل الإجماع لكن ما يتعلق بحديث الفقهاء عن الإجماع على أنه لا يجب أن يعطي غير المسلم من الزكاة ، أعتقد أن مصدر ذلك ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ففي أول بحثه عن هذا : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أن يعطي غير المسلم من الزكاة ،فأظن هذا هو المصدر على ما أعتقد .أحب أن أتمم الفائدة من ملاحظتين ذكرهم أخي د.محمد نعيم ياسين ،عندما تسائل عن معنى الكفاية ،كفاية إنسان غطى في الستر في هذا العام ،ولكن العام القادم يهدده بأنه سيتحول من الغني إلى الفقر ،هذا هو السبب الذي جعل الشافعية يعتبرون العمر الغالب هو مقياس الكفاية ،وأعتقد أن هذا يعني أن د.محمد نعيم يؤيد ضمنا ما ذهب إليه الشافعية ومن معه في هذا الموضوع ،إلا الإنسان الذي جاوز الخامسة والستين عاما فيعطى حاجة عام واحد وهكذا شيء آخر ذكره د.محمد نعيم نبهنا إلى الحنفية الذين يشترطون أن يكون آخذ الزكاة غير مالك للنصاب يشترطون أن تكون لديه الكفاية قبل ذلك نعم ،ولكنهم يريدون بالكفاية كما قال ابن عابدين المنزل الذي هو فيه والأثاث والخادم إذا كان بحاجة إلى خادم أما ما وراء ذلك فلم يشترطوا ،يعني أن هذا الإنسان الذي يمتلك اليوم نصابا سيدفع هذا النصاب في آخر العام ، أقساط الجامعة لأولاده ،نفقات سيارته ،وغيرها من النفقات ،هذا غير موضوع في عين الاعتبار ،ومن ثم مادام أنه يملك هذا النصاب بالإضافة إلى مستلزماته وحاجاته الضرورية ، والدليل على ذلك أننا عندما نعطي الزكاة إلى هذا الفقير لا يجوز أن نعطيه أكثر من حد النصاب ،ذلك أنه إذا امتلك نصاب تحول إلى غني ،ومن ثم عاد هذا العمل بالنقض على ذاته فهم يشترطون أن يعطى الفقير القدر الكافي لكن لا يصل إلى النصاب .

أخي د. رفيق يقارن بين ذلين ،ذل العمل وذل مد اليد إلى الزكاة ، أخي الكريم لماذا تتصور أنك أنت الذي تدفع الزكاة الآن هذا المشروع الكبير والعظيم والذي أسأل الله سبحانه وتعالى له الازدهار والنجاح القريبين يهدف إلى أنه على الدولة أن تقوم بهذا الواجب ،والدولة كالأب الدولة عندما تعطي لا تجرح ،وليس في ذلك أي منة قط ،الذي أتصوره أن العمل الذي لا يتناسب مع مستوى الإنسان لا يكلفه الله بهذا العمل بل ينبغي أن نحصنه ضد هذا المستوى ، على أنني أقول العمل دائما شريف إذا ألجأ الإنسان إليه ،ولكن على المجتمع أن يصون الإنسان الذي شاء الباري عز وجل أن يكون في مستوى معين عن الهبوط إلى عمل غير مناسب .. وشكرا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / علي السالوس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله .

الشكر للباحثين والمعقب جزاهم الله خيرا وجمع الأخوة المناقشون .إشارات سريعة في هذه الدقائق التي حددها الرئيس .ومرة أخرى نؤكد على أن هذه الندوات لقضايا الزكاة المعاصرة وجدت بعض الأبحاث التي قدمت في هذه الندوة أنها تخلو من أي جانب معاصر ،والتركيز على هذه لابد منه .بالنسبة لما أثير حول آل البيت الأطهار من يثبت أنهم من آل البيت ، الأولى أن يكون من الدولة وإلا فمن الهدايا ثم بعد ذلك يلجأ إلى الزكاة .إعطاء تمام الكفاية ، أرجو أن يكون هناك اتجاه إعطاء تمام الكفاية ليس إلى حد أرذل العمل ،وإنما ما أشار إليه الفقهاء وذكره الأخ الباحث الكريم من أنه يعطي ضيعة أو رأس مال تجار تحول إلى إنتاج ، تحول الفقير إلى منتج وإلى غني يعطي ،هذا هدف يجب أن نركز عليه .

أيضا الإشارة إلى نقل الزكاة أرجو أن يكون واضح ،أشار البعض إلى البلد الذي يعيش فيه المزكي ،هذه نقطة خطيرة لأن هناك من هم أشد منهم حاجة في بلاد أخرى وهناك أسباب ترجح نقل الزكاة .بالنسبة للأقارب يجب أن نفرق بين النفقات الواجبة وبين الزكاة ،ولا يجوز إطلاقا أن تكون الزكاة من النفقات الواجبة .بالنسبة للزواج أرجو أن نفرق بين الزواج في عصر الأئمة والزواج في عصرنا .الزكاة أوساخ الناس إذا أخذت بغير حق قول فيه نظر ، ليس هذا هو المراد فيما أرى .الزكاة لبناء المدارس والمعاهد أرجو أيضا أن نفرق بين المدارس في عصر الصلاح وبين مدارس تهتم في بعد الدول بتجفيف منابع الدين الإسلامي . وأرجو كذلك أن نفرق بين الزكاة والوقف .أكتفي بهذه الإشارات السريعة .والحمد لله ،

والصلاة والسلام على رسول الله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / خالد المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله .

الشكر للسادة الباحثين والمعقب والمحاضر الكريم .أريد أن أبين أن الرسائل التي ذهبت إلى المستكتبين عندما عقدنا العزم على إقامة هذه الندوة في مصرف الفقراء والمساكين أو في الأبحاث عامة كانت تبين لهم أنهم يستعينون بالمراجع الفقهية ولا يكثرون باعتبار أن أمهات الكتب ذكرت

كثيرا من الأمور ،وإنما يكون التركيز على القضايا المعاصرة فيما يتعلق بالبحث المرسل إليهم ،إلا أن بحث الفقير والمسكين تعددت الحاجيات والضروريات حتى الكماليات ، وأظن أن بيت الزكاة في دولة الكويت كان يواجه مطالب غريبة وعجيبة ،أن إنسانا تعود على ركوب سيارة فارهة واعتاد كذلك أبناءه عليها وضاقت يده على أن يشتري مثل هذه السيارة فيطلب من بيت الزكاة أن يعينه على شراء هذه السيارة ،أو عندما ظهر التلفزيون الملون كان يطلب شراء تلفزيون ملون لأن أقاربه وجيرانه عندهم مثله ،وكما قال د. عبد العظيم الذيب هذه مسائل لا تنتهي ،وبالتالي أعتقد أن تعريف الفقير والمسكين لغة واصطلاحا عند الفقهاء ، بحث أ.خالد شعيب بين كثيرا من هذا التعريف وأعتقد لو وضعت قاعدة يمكن أن تأخذ بها لجنة الصياغة لأن هذه المسائل لا تقف عند حد في عصر وغير كل بيئة وفي كل زمان ومكان ،فمثلا في الجزيرة العربية أصبحت المكيفات ضرورية ،الثلاجات ضرورية ، السيارات كذلك ضرورية ،لكن لو ذهبت إلى بلد آخر الجو فيه معتدل تصبح مسألة المكيفات مثلا غير ضرورية ،فنحن لو أخذنا بقاعدة الضروريات والحاجيات والكماليات وطبقناها على كل حالة من هذه الحالات ،والحالات هذه لا تنتهي ،ولجنة الصياغة إذا رأت أن تستكمل بعض جوانب هذا الموضوع في مبحث الفقير والمسكين فلا بأس في هذا .وجزاكم الله خيرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / علي القرداغي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله .

الشكر موصول للأساتذة الفضلاء على بحوثهم القيمة التي استفدنا منها ،وكذلك الأخ الكريم د. محمد الطبطبائي على تعليقه الطيب جزاه الله خيرا ،وجزى الجميع كل خير .بعدما سمعناه من الأخوة الكرام لم يبق لي إلا ملاحظات بسيطة أمر عليها مر الكرام .منها التركيز من بعض الباحثين على إزالة الفوارق بين الفقير والمسكين ،وأنه لا توجد فائدة تذكر من ذكر الاثنين معا خاصة في باب الزكاة ،أنا أعتقد بأن هناك فوائد كثرية جدا من ذكر المصرفين ،وإلا إن لم يكن هناك فائدة لما ذكرا ولما جعلا مصرفين من مصارف الزكاة ،من هذه الفوائد ولا يتسع الوقت لذكرها كلها ،منها ترتيب الأولويات ،فإذا لم تفي أموال الزكاة بالمصارف نعطي الفقير ثم المسكين على القول بأن الفقير أشد يعطي المال للنكاح وحتى لشراء السيارات؟ ،أنا بنفسي رأيت أناس يموتون أمام عيني في أحد المستشفيات في شمال العراق ،يموت الطفل لأنه لا يوجد مغذي ،يموت المجروح لعدم

وجود ضماد ،وكنت في مجلس يضم (25) شخصا من الدعاة فسألتهم عن سعر كيلو اللحم فلم يجبني أحد لأنهم منذ سنة لم يشتروا اللحم ،هذا في العراق ،فكيف أعطي مالا من بيت الزكاة ومن صندوق الزكاة لهؤلاء الناس الذين يطلبون للسيارة أو حتى للمكيفات وأرى إخواني هناك يموتون ،والمؤمنون أمة واحدة وكالجسد الواحد فلابد أن ننظر نظرة واقعية للأمة الإسلامية وليس نظرة إقليمية أو نظرة قومية .مسألة مقاصد الشريعة وما أشار إليه د.رفيق حفظه الله ،الشريعة تركز على مسألتين بالنسبة للآخذ وبالنسبة للمعطي ،بالنسبة للمعطي يأمره بالعطاء ،لكن بالنسبة للآخذ لو نظرنا إلى الأحاديث النبوية الشريفة لوجدنا أن الشريعة تحرض تماما على أن لا يقبل الإنسان الصدقة سواء كان من آل البيت أو من غير آل البيت وحديث قبيصة واضح جدا وحديث اليد العليا خير من اليد السفلى فهذا هو منهج الإسلام . مسألة الفقراء لاحظت في البحث الذي قدمه أ.خالد شعيب توسع كبير في عطاء المال باسم الفقراء والمساكين ،وهذا التوسع لا ينبغي ،ولابد أن تعطى الأربعة الأولى تمليكا ،والمصارف الأربعة الأخيرة من باب الجهاد ،فملاحظة التمليك في المصارف الأربعة مطلوبة ،وكذلك ملاحظة الجهاد في المصارف الأربعة الثانية ،وقد وردت فتوتان متناقضان في الملحق ،في الصفحة الأولى منه يقول لا يجوز الصرف من أموال الزكاة على جلب المياه ،في صفحة ثانية يقول يجوز الإنفاق على حفر الآبار من مال الزكاة ،لأنه لا يوجد في اعتقادي منهجية ،لابد أن يكون هناك منهجية في التفرقة بين ما يعطي حالا ،وهذا الترتيب في غاية الأهمية في وقتنا الحاضر ونستفيد منه ،والأمر الثاني الفرق بين من لم يكن عنده شيء ومن عنده شيء ومن له قدرة على الكسب ومن ليس له القدرة على الكسب ،وإلى غير ذلك من هذه الأمور ،فلو لم تذكر المصارف لكان الفقراء حصروا القول بأن الزكاة لمن هو أشد حالا وهو الفقير مثلا ،فالفوائد في التفريق بين المصرفين كبير جدا ولا يمكن أن يذكر في القرآن بهذه الأهمية مصرف أو مصرفان ثم نقول الفوائد قليلة ونحصرها في باب الوصية والنذور والأوقاف ،لا ينبغي في نظري أن يقال هذا .مسألة الكفاية والكفاف ،كان بودي أن يقف الأخوة الكرام عند هذه المسألة ويؤصلوها تأصيلا جيدا ،وكما قال فضيلة د.عبد الستار تأصيل معاصر ،وخصوصا تحديد هل يعطي لهم كفاية سنة أم مدة العمر ؟أنا أفهم من كلام الفقهاء أنهم يذكرون الحد الأقصى في هذا المجال ،وأنهم ينظرون إلى هذه المسألة نظرة في باب ترتيب الأولويات ،أو نظرة حسب حالة الفقراء ونسبة الأموال الزكوية إذا عندنا أموال زكوية تكفي ممكن أن يعطي لسنة ولأكثر من سنة ،وإذا لم يكن عندنا فكيف يكون عندنا واحد يموت من الجوع وأنا أعطي مالي كله لشخص يعيش به حد الكفاف أو حتى حد الكفاية ،فهذه المسألة حتى إذا صدر فيها فتاوي لابد أن تؤصل وتفصل تفصيلا دقيقا في هذا المجال ،وإن يذكر أنه لا ينبغي أن ينظر إلى هذه الأحوال نظرة

واحدة .بعض الأخوة الكرام عاشوا في حلم طيب في مسألة الاستشهادات صحيحة لكنها كانت خاصة بوفرة الأموال الزكوية التي غطت حاجة الفقراء والمساكين وإعتاق العبيد ثم النكاح ،أما اليوم فالناس تموت في المجاعات ،هذا التأصيل مهم جدا .بالنسبة لمسألة النفقة مع احترامي للأستاذ د.وهبة أرى أن هذه الأقوال حتى في المذهب الشافعي لست أقوالا راجحة حسب علمي ،وأنا درست المذهب الشافعي وحققت كتبه في مسألة أن يعطي الأب الغني لابنه الفقير إذا كان مستقلا في معيشته ، وفي حديث معن الذي استدل به د. محمد الشريف دليل المنع ،لكن هذا من باب التغيير كما قال صلى الله عليه وسلم :" لها صدقة ولنا هدية " ، والحديث دليل على أنه لا يجوز أن يعطي الأب لابنه ، وكان ذلك مشهورا ،ولذلك جاء معين إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مستنكرا ،لكن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك باعتبار تغيير الأيادي وتغيير النيات ،أما إذا كان الأب لا يعطي ابنه فيعطي الغير إن كان فقيرا وهذه مسالة أخرى وشكرا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ردود الباحثين

الأستاذ الدكتور / المرسي عبد العزيز السماحي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله .

أشكر جميع الأخوة السادة المعقبين والمناقشين على حسن توجيهاتهم لأرباب البحوث ليستكملوا النقص إن وجد ،وأن يتبينوا الصواب إن وجد الخطأ ،علنا نخرج جميعا إلى ما جئنا لتحقيق هدفه والوصول إليه وهو الوصول إلى الحقيقة .أشكر الأستاذ د.محمد الطبطبائي على حسن أدبه وجميل عباراته ،أما ما وجهه من إعطاء من استحق من بيت المال وممن يعطون خاصة وهم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة بعد أن منعوا حقهم ،هذا لا يمنع من تخصيص شيء لهم من بيت المال ،لكن القول بإعطائهم مخصوص في حالة ما إذا لم يخصص لهم شيء من ذلك ولا فرق بين كون ما يعطون من الزكاة الواجبة أو صدقة التطوع ،لأن كلا منهما كما يرى وكما ذكر فضيلة الأستاذ د.ماجد أبو رخية بأن إذا كان هناك حق واجب فأولى أن يعطوا منه بدلا من أن يعطوا من أمر قد يأتي أو لا يأتي .لا يفرق الإسلام في الإعطاء بسبب الجنسية ، فأيا كان الفقير أو المسكين فهو مسلم لا يعرف الإسلام الإقليمية وإنما يعرف الدولة الإسلامية هذا فيما أثير من أن بعض البلاد تفرق بين ذوي الجنسيات المختلفة من المحتاجين ممن صدق عليهم وصف الفقر أو المسكنة .أما فيما

يتعلق بفضيلة أستاذنا وشيخنا فضيلة الأستاذ يوسف القرضاوي فإنني أتفق مع فضيلته أنه لا إجماع على عدم إعطاء غير المسلمين من الزكاة كما ذكر ابن سيرين والزهري وزفر من الحنفية ، فإذا القضية لم نقل إن الفقهاء أجمعوا ،وإنما ذكرنا الخلاف في ذلك .وأما فيما يتعلق فيما أثاره الشيخ عبد الله المنيع في حد الكفاية فقال يعطي كفاية العمر ،وقال لم يقل أحد ،قلت بموضوع الدين ذكرت أن الحنفية فرقوا بين الدين على مليء وبين الدين إلى غير مليء وبينت هذا في البحث .الأخ الكريم الأستاذ د.محمد نعيم هو كعهدنا به لبق ذو شخصية جذابة تكلم عن حد الفقر وحد الغنى ،الفقهاء عندما بينوا حد الغنى ذكروا أن ذلك الحد هو الذي لا يجوز أبدا أن يصل الفقير إليه لأنه لو وصل إليه وأعطي من الزكاة ما استحقها ،لأنه صار لا يستحق ،لن الاستحقاق بوصف الفقر أو المسكنة وقد ملك نصابا فائقا عن حوائجه فخرج عن هذا الوصف فلا يستحق زكاة من هذين السهمين المخصصين للفقراء والمساكين .أما فيما يتعلق بالعمر ،هل يعطي كفاية العمر أم يعطي كفاية سنة واحدة ،الفقهاء ذكروا هذا وبينوا أقوالهم ونسبتها واستشهدت على ذلك ووثقت الأقوال من المصادر المعنية . طلب مني الأستاذ د.ماجد التوضيح في العبارة التي وردت في بحثي وهي يقول الحنفية :أما الدين الميئوس من تحصيله لكونه على معسر لا يرجى يساره ،أو لجاحد لا بينة عليه ، أو لكونه مال ضمار غير مقدور على الانتفاع به ،لا زكاة فيه لأن المال الذي لا يقدر صاحبه على الانتفاع به لا يكون به غنيا ،والزكاة تجب على الأغنياء .ثم قلت : مثل هذا يصدق على أموال الحراسات ،وما أودع لدى شركات توظيف الأموال في بعض البلاد الإسلامية ، فإن أصحابها لا يصدق عليهم أنهم أغنياء ،لعدم قدرتهم على التصرف في أموالهم وعدم انتفاعهم بها ،بل يصدق عليهم أنهم فقراء مستحقون للزكاة .ثم استشهدت بنصوص بعض الفقهاء كما هو مثبت في البحث .فأنا قلت وضعت أموالهم تحت الحراسة كما يحدث هذا في كثير من البلاد الإسلامية ،فماذا يصنع من له مال لكنه لا يملك التصرف فيه حتى ولا القوت منه ،فإذا استحق هنا من مصرف الفقراء . أما فيما ذكره الأستاذ د.وهبة الزحيلي من أن لا تدفع الزكاة للأبناء ،ما المراد بالأبناء ،الذين تلزمك نفقتهم ،وهذا باتفاق الفقهاء ،وكذلك أيضا الكبير العاجز عن الكسب الذي لا مال له هؤلاء لا يعطون من زكاة أبيهم ،لأنه يعد إعطاء له ،لأن نفقتهم واجبة عليه .قال لي الأستاذ د.رفيق المصري أنني ذكرت في البحث إشباع الحاجات ،وقال هذا تعبير اقتصادي هل هناك ما يمنع إذا كان هناك تعبير له وجاهته وله معناه وله قيمته أن يستعمله بعض المتخصصين في غير مجاله ،أنا قلت إشباع الحاجة ، وهذا هو المطلوب وهذا هو المراد من الزكاة أنني أدفع عنك ما أنت بحاجة إليه ،ولا يتحقق ذلك الدفع غلا بالإشباع .بالنسبة أيضا لموضوع ملك الوقف فقد تحدث فيه الفقهاء ،فالحنفية يرون تسبيل المنفعة وتحبيس العين على ملك الواقف ما لم يشهر أو

يقيد في السجلات ،يعني بمعنى أن الواقف الذي وقف وقفا له أن يرجع عنه ما لم يكتب ذلك في السجلات عند الحنفية أما غيره من الفقهاء قالوا إن جعله على جهة عامة فهو على ملك الله عز وجل ،حتى إن المالكية لهم رأي في هذا ،هو على ملك الواقف لكن ليس له التصرف فيه .بالنسبة لمقولة الحاجة تختلف باختلاف الشخص فقد قيدتها دون تقتير أو إسراف كما ذكرها الفقهاء ،الفقهاء لم يطلقا الأمر على العنان وإنما قيدوا ذلك ،والحاجة تختلف من شخص إلى آخر فما هو حاجة بالنسبة لشخص قد يكون ضرورة ،وما هو ضرورة قد يكون كماليا لغيره وهكذا .

وأشكركم على حسن توجيهاتكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / علي محمد المحمدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

أولا قد أجاب شيخي وأستاذي على كثير من الأسئلة المتشابهة وقد كفاني مؤنة الرد ،الأمر الثاني أشكر فضيلة المعقب على تقديره وثناءه على البحث .بالنسبة لجداول الجنسيات المعمول بها في بعض المؤسسات الزكاة ،أقول إن جداول الجنسيات من حيث نفضل جنس على جنس فلا ،ولكن من حيث أن من يوجد على سبيل المثال في جنوب شرق آسيا يختلف فيما يعطي عن الشخص الموجود في أمريكا ،هذا أمر أعتقد أنه لا يختلف عليه أحد .بالنسبة لحكم طلب البيانات والإثباتات من طالب الزكاة في العصر الحديث ،الآن حيث ضعف الدين وفسد الضمير ،فمطلوب الآن بيانات وليس فقط قرائن كما أشار بعض الأخوة .بالنسبة للقوي المكتسب ،رجحت في البحث إعطاء القوي المكتسب بشروط كما تفضل أستاذنا الجليل الشيخ القرضاوي من أنه لم يشر إلى بحثه في مصرف الفقراء والمساكين في كتابه فقه الزكاة ،فأنا قرأت كتاب الشيخ في فقه الزكاة أكثر من مرة بحكم عملي ،وحينما أردت المضي في هذا البحث واطلعت على كتابه سدت منافذ التفكير أمامي ولم أستطع أن أبدأ وقلت ما أعمل أمام هذا العمل الضخم ،واسمحوا أن أقول مما أنا واثق منه أن كل الناس في مباحث قضايا فقه الزكاة المعاصرة عيال على الشيخ القرضاوي ،في هذا الكتاب الذي قضى فيه عشرين سنة حتى رأى النور .بالنسبة لقضية آل البيت اختلف مع من يرى أنه نوع من التمييز ،أنا أرى أنه ليس تمييز ،وبريطانيا اليوم فيها فئة من الأسرة الحاكمة تحمي من النزول إلى ساحة الكسب مع من دونهم ،فليس هو بدعا لا عرفا ولا نقلا ،فالنقل قد ثبت والعرف موجود قديما وحديثا . وأيضا بالنسبة لما ذكره الشيخ المنيع الحواشي من القرابة يعطون أم لا يعطون ؟أقول

نعم الجمهور على أن الحواشي من القرابة يعطون .بالنسبة لموضوع الكفاية ،أقول أنه لا يمكن وضع سقف معين لها ،لكن كما قال د.خالد في عصر من العصور لو تمكنا على أن نحدد في كل بلد الكفاية وأعتقد أنه ممكن تحديد تقريبي لأن الكفاية تختلف من شخص لشخص ومن أسرة لأسرة ومن بلد لبلد حسب الحال والزمان والمكان .وبالنسبة لإعطاء القوي الغير قادر على الكسب قلت في البحث أنه يعطي مزرعة أو عمارة يؤجرها مثلا ثم يمنع من بيعها ،لا أن تكون وقفا ،إنما يمنع من بيعها حتى لا يبيعها ثم يحتاج إليها مرة أخرى ،وهذا إجراء سياسي .بالنسبة لامرأة الغني البخيل الشرع أباح لها أن تستدين عليه .بالنسبة للمرأة التي معها حلي واحتاجت تعطى من الزكاة ،وهذا أشار إليه النووي في المجموع .وفي الختام أشكر رئيس الجلسة ،وأشكركم جميعا0 والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ / خالد الشعيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله .

أشكر د.محمد الطبطبائي على تعقيبه القيم ،والشكر موصول للسادة العلماء .من الملاحظات الموضوعية التي ذكرها د.محمد الطبطبائي على البحث أن لم يرد في البحث إعطاء الفقراء والمسكين من خارج بلدهم ،ورأى أن هذا الموضوع هو نفس موضوع نقل الزكاة وهو موضع عام وليس خاص بمصرف الفقراء والمساكين ،ويجب أن يطرح كموضوع مستقل يناقش في ندوة أخرى .من الملاحظات التي قيلت خلو البحث من المسائل المستحدثة وضعت ملحق ي آخر البحث وهو عبارة عن فتاوي حديثه وتتناول بعض المسائل المستحدثة التي يطرحها المستفتون للجنة .

وقال أيضا د.رفيق أن هناك تكرار في بعض أوراق الفتاوى الملحقة في البحث ،وهذا تكرار متعمد فأحيانا نص الفتوى يحتوي على أكثر من مسألة ،وعند تصنيف الفتاوى كررت بعض الفتاوى في أكثر من مكان حسب احتوائها على أكثر من مسألة .أما بخصوص ما قاله د.عبد الستار أبو غدة من توجيه النظر إلى حد الحاجة في العصر الحديث ،وقلت في طيات البحث أن هذا الموضوع يرجع فيه إلى العرف ،وتختلف الأعراف من بلد لآخر .وكذلك تساءل هل يعمل بالقرائن في إثبات الفقر والمسكنة ،الأصل عند الفقهاء أنه لا يعمل بها ،ومن ادعى الفقر يصدق في دعواه ،وقد يكون العمل فيها في العصر الحديث لكثرة ادعاء الفقر وفساد الذمم . د. عبد العظيم يتسائل عن موضوع الكفاية وأنه غير منضبط ،وقلت المرجع في ذلك العرف ، علما بأن الشافعية حددوا الكفاية

بالمطعم والمسكن والمشرب وسائر ما لابد منه .. د. علي السالوس أثار فتوى في جواز بناء المدارس وقال إن هذه المدارس ليس غرضها شرعي بل قد تحارب الإسلام ،والفتوى المذكورة في جواز بناء المدارس هي لفقراء المسلمين والقائمين على بناء المدارس جمعيات خيرية معروفة والفتوى قائمة على هذا الأساس ،أما إذا كانت المدارس معاول هدم للإسلام فالفتوى على عدم دفع الزكاة لبناءها . د. علي القرداغي ذكر أن هناك تناقض بين فتوتين فتوى بأنه لا يجوز صرف الزكاة لجلب المياه وفتوى في جواز صرف الزكاة في حفر الآبار ،وقد يجاب على هذا بأن هذا اجتهاد من الجنة والاجتهاد لا ينقض بمثله .هذا ما ظهر لي والله أعلم .وجزاكم الله خيرا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته